



الإعسار وإعادة التأهيل الاقتصادي

نشرة معلومات

الإعسار وإعادة التأهيل الاقتصادي

المعسر هو شخص غير قادر على سداد ديونه في الموعد أو من تزيد التزاماته عن قيمة ممتلكاته.
يبدأ سريان قانون الإعسار وأعاد التأهيل الاقتصادي 2018 (فيما يلي: القانون) في 15.9.2019 وهو ينظم إجراءات الإعسار.

بالنسبة للمدين الذي هو فرد (أي، ليس تنظيم)، تحل إجراءات الإعسار بموجب القانون محل إجراءات الإفلاس التي تمت ادارتها في قضية الفرد، حتى الآن في المحكمة المركزية.
يوضح أن إجراءات الإفلاس التي تم فتحها في محكمة مركزية قبل 15.9.2019 ستستمر ادارتها في المحكمة المركزية وفقًا لمرسوم الإفلاس [الصيغة الجديدة]، عام 1980.

أهداف القانون

- التأهيل الاقتصادي للمدين بأكبر قدر ممكن
- زيادة نسبة الدين التي يتلقاها الدائون
- تعزيز دمج المدين في الحياة الاقتصادية مجددًا

تتم إدارة إجراءات الإعسار وإعادة التأهيل الاقتصادي وفقًا للقانون من قبل ثلاث هيئات وفقًا لتقسيم الصلاحيات التالي:

المحكمة المركزية

إجراءات الإعسار
لتنظيمات
(شركات/
شراكات والخ)

مفوض إجراءات الإعسار في وزارة العدل

إجراءات الإعسار
لفرد لديه
دين يزيد عن
150,000 ش.ج.*

نظام دائرة الاجراء، وسلطة التطبيق والجبابة

إجراءات الإعسار
لفرد الذي
يقل دينه عن
150,000 ش.ج.*

* يتم تحديث المبالغ مرة في السنة

الإعسار وإعادة التأهيل الاقتصادي في دائرة الإجراء

سيتم إدارة إجراءات الإعسار للمدين الذي تزيد ديونه عن 150,000 ش.ج. بواسطة دائرة الإجراء من قبل مسجلي دائرة الإجراء الذين تم تعيينهم بموجب القانون كمسجلين لإجراءات الإعسار (فيما يلي - المسجل).



يلفت انتباهكم

شروط لتقديم الطلب ان ألا يقل إجمالي الدين عن 50,000 ش.ج.، إلا في الحالات التي يجد فيها المسجل أن هناك أسبابًا خاصة تبرر فتح إجراءات لمبلغ أقل.



وحدات الإعسار في دوائر الإجراء التالية:

لواء الشمال - دائرة الناصرة

لواء حيفا - دائرة حيفا

لواء المركز - دائرة كفار سابا

لواء تل ابيب - دائرة تل ابيب

لواء القدس - دائرة القدس

لواء الجنوب - دائرة أشكلون ودائرة ايلات



تقديم طلب لفتح إجراءات الإعسار

يعد تقديم طلب لفتح الإجراءات هو أول محطة يجب على المدين أن يياشرها في إجراءات الإعسار إذا كان يريد فتح صفحة جديدة والتخلص من ديونه. يمكنك تقديم طلب لفتح إجراءات الإعسار حتى عندما تتواجد ديون التي لم يتم فتحها في دائرة الاجراء. (على سبيل المثال، عندما تكون هناك ديون لم يفتح مقابلها بعد ملفات اجراء، أو إذا كانت هناك ديون لجهات أخرى تعمل بموجب مرسوم الضرائب (جباية)).

شروط أولية لتقديم الطلب

يجب ان تتوفر في المدين المعني بتقديم طلب لفتح الإجراءات أحد الشروط التالية:

في موعد تقديم الطلب، لديه عقارات في إسرائيل أو هو مدير أعمال في إسرائيل

أو

مركز حياته في موعد وقت تقديم الطلب أو في الأشهر الستة السابقة له، في إسرائيل

يلفت انتباهكم

تقديم طلب لفتح إجراءات الإعسار لا يجمد الإجراءات تلقائيًا، ويستطيع المدين التقدم بطلب للحصول على تجميد الإجراءات حتى يتم منح امر لفتح الإجراءات لدى الجهة الذي يدار فيها الإجراء (المحكمة، دائرة الاجراء، ومركز جباية الغرامات الخ) أو التوجه الى الجهة التي تبت في طلب فتح الإجراءات لمنح امر تجميد الإجراءات حتى يتم منح امر لفتح الإجراءات.

كيفية تقديم الطلب

سيتم تقديم طلب لفتح إجراءات الإعسار بواسطة استمارة عبر الإنترنت موجودة على موقع سلطة التطبيق والحماية

**على عنوان: www.eca.gov.il
تحت موضوع الإعسار.**



يلفت انتباهكم

يجب ملء جميع التفاصيل في الاستمارة ويجب إرفاق جميع المستندات المطلوبة الى الطلب. لن يتم فتح ملف إعسار لطلب غير مكتمل.

يجب ملء جميع التفاصيل في الاستمارة ويجب إرفاق جميع المستندات المطلوبة الى الطلب. لن يتم فتح ملف إعسار لطلب غير مكتمل.

يجوز للمدين الذي لا يمثله محام وبصعب عليه تقديم الاستمارة عبر الإنترنت تقديم الطلب شخصياً إلى دائرة الإعسار الموجودة في اللواء التي يقيم فيها المدين، بعد تحديد موعد مسبقاً.

يمكن الحصول على استمارة الطلب من الدائرة أو تحميله من الموقع.

يمكنك التحقق مما إذا كنت مستحق للحصول على تمثيل من قبل المساعدة القانونية في دائرة المساعدة القانونية القريبة إلى منطقة إقامتك، أو في مركز اتصال المساعدة القانونية على هاتف 6405*.

لمزيد من المعلومات حول المساعدة القانونية، ابحث في جوجل
"المساعدة القانونية - وزارة العدل"

دفع رسوم تقديم طلب لفتح إجراءات إعسار

قبل تقديم الطلب، يجب دفع رسوم قدرها 900 ل.م. مبلغ الرسوم صحيح ليوم 15.11.2021 وسيتم تحديثه مرة واحدة سنويًا. سيتم دفع رصيد الرسوم البالغ 500 ل.م من ممتلكات صندوق أموال الدين.

في طلب المقدم من المساعدة القانونية، يجب الإشارة في استمارة الطلب إلى أن المدين ممثل من قبل المساعدة القانونية، وفي هذه الحالة لن يتم دفع الرسوم في موعد تقديم الطلب وسيتم دفع الرسوم على أنها جزء من نفقات إدارة إجراء الإعسار عند توزيع صندوق أموال الدين. يجوز للمدين الذي يستوفي شروط التمثيل من قبل المساعدة القانونية والغير مهتم بأن يتم تمثيله بواسطة المساعدة القانونية التقدم بطلب للحصول على إعفاء من الرسوم.

إذا تمت الموافقة على الطلب، فلن يتم دفع الرسوم كشرط لتقديم طلب لبدء إجراءات الإعسار وسيتم دفع الرسوم كجزء من نفقات إدارة إجراء الإعسار في موعد توزيع صندوق أموال الدين.

يمكن العثور على مزيد من المعلومات بشأن معايير تلبية اختبارات الاستحقاق للتمثيل عن طريق المساعدة القانونية وكيفية التقدم بطلب للحصول على إعفاء من الرسوم على موقع السلطة على عنوان www.eca.gov.ii تحت موضوع إعسار.

دفع بواسطة بطاقة الائتمان



على عنوان: www.eca.gov.ii تحت موضوع إعسار بعد الدفع، يجب تحديث رقم الموافقة على الدفع في استمارة الطلب لفتح إجراءات الإعسار.

الدفع النقدي



في فروع ميزراحي تفاحوت التي تقدم الخدمة يتم نشر قائمة الفروع على موقع دائرة التطبيق والجبابة على الإنترنت www.eca.gov.ii تحت عنوان إعسار.

يمكن أيضًا الحصول على قائمة الفروع من مركز الاتصال التابع لسلطة التطبيق والجبابة.

تجدر الإشارة إلى رقم هوية المدين وأطلب من موظف البنك دفع رسوم لفتح ملف إفلاس. بعد 24 ساعة من الدفع النقدي، يجب تحديث رقم تأكيد الدفع في استمارة الطلب.

إلغاء الطلب واسترداد الرسوم

في حالة تراجع مقدم الطلب عن تقديم الطلب قبل أن يحدد المسجل جلسة لصياغة ترتيب للدفع، سيتم رد نصف الرسوم التي تم دفعها.



التحقق من صحة الطلب والمصادقة على التقديم

سيحول طلب لفتح إجراءات الإعسار إلى معالجة وحدة الإعسار الموجودة في منطقة لواء عنوان المدين.



بعد استلام مستندات الطلب، سيتم إرسال رسالة الى المدين والتي تفصل رقم ملف الإعسار المفتوح واسم دائرة الاجراء المعالجة.



في حال نقص في طلب المعلومات أو المستندات، سيتم إرسال رسالة لإكمال الطلب.
يتم استكمال المستندات للمدنيين الممثلين بواسطة تقديم طلب في المنطقة الشخصية عبر الإنترنت.
يجوز للمدنيين غير الممثلين تقديم المستندات شخصياً في دائرة الاعسار.

سيتم إغلاق الطلب الذي لم تستكمل فيه المستندات المطلوبة في الوقت المناسب، بعد إرسال تحذير للمدين، ولن يتم رد الرسوم المدفوعة مقابلته.



قرار مسجل الإعسار في الطلب

بعد مراجعة سلامة الطلب في السكرتارية، سيتم تحويل الطلب لقرار مسجل الإعسار، وسيقوم المسجل بفحص مدى ملاءمة طلب للإجراء. إذا وجد المسجل أن شروط فتح إجراءات الإعسار قد استوفيت، فعليه أن يأمر بتعيين جلسة لترتيب دفعات بين المدين والدائنين.

جلسة ترتيب الدفع

سيتم إجراء جلسة ترتيب دفع بواسطة موظف الاعسار (ممثّل المسجل).

الغرض من الجلسة هو التوصل إلى ترتيب دفع متفق عليه بين المدين والدائنين في هذه المرحلة، من أجل إنهاء الإجراء بسرعة وكفاءة.

سيلزم ترتيب الدفع المدين والدائنين الذين هم أطراف في هذا الترتيب، ويجب أن يحرص المدين على الالتزام بالمدفوعات التي حددت فيه.

اجتماع الدائنين

إذا صاغ موظف الاعسار عرض تسوية ولكن لم يقبل جميع الدائنين الذين هم أطراف في التسوية الاقترح



سينظر مسجل الإعسار إلى الاستدعاء لاجتماع دائنين لمحاولة إضافية لتسوية المدفوعات بين المدين والدائنين.

وسيُعقد اجتماع الدائنين امام مسجل الإعسار، وسيتم إرسال استدعاء للاجتماع إلى المدين والدائنين.

يلفت انتباهكم

كجزء من جلسة الاستماع، يستطيع المسجل إجراء تحقيق في القدرة بحضور الدائنين



إذا لم يتم صياغة ترتيب دفعات متفق عليه في اجتماع النسوية أو في اجتماع الدائنين، فسيقوم المسجل بإصدار امر فتح إجراءات.



سيتم إرسال امر فتح الإجراءات إلى المدين والدائنين وسيتم الإعلان عن منح الأمر للجمهور. عند إصدار أمر فتح الإجراءات، ستتم إدارة جميع ممتلكات المدين وديونه في إطار مشترك لتوزيعها على الدائنين بموجب القانون. وبناء على ذلك، لن يكون الدائنون قادرين على اتخاذ إجراءات ضد المدين في ملفات الاجراء الفردية.

سيشمل امر فتح الإجراءات جميع التعليمات التالية أو جزء منها، وفقاً لتقدير المسجل:

- تجميد الإجراءات
- الغاء الحجوزات
- الغاء القيود



في ملفات الدين

- تعيين القيم
- فرض قيود:

- تقييد استخدام بطاقة الائتمان
- منع مغادرة البلاد
- تقييد استلام جواز السفر أو حمله أو تمديد صلاحيته
- التقييد كعميل كمحود خاص في البنك
- فرض قيود على تأسيس أو المشاركة في تأسيس تنظيم جديد



في اطار ملف الإعسار

- تحديد بدل المعيشة
- أمر دفع على أقساط
- تخصيص مبلغ شهري لمستحق النفقة



يجب على المدين الحرص على دفع المدفوعات المحددة في امر فتح الإجراءات

تبدأ الفترة المؤقتة من موعد منح أمر فتح الاجراءات وستستمر حتى يصدر أمر إعادة التأهيل الاقتصادي من قبل المسجل.

في الفترة المؤقتة، سيقوم القيم المعين من قبل المسجل بإجراء فحص شامل للوضع المالي للمدين والظروف التي أدت به إلى وضعه. يجب أن يتعاون المدين مع القيم، وأن يقدم إلى القيم تقارير عن الدخل والمصروفات كما هو مطلوب والحضور اليه لتحقيق في حال تم استدعائه. سيعمل القيم على تجميع ممتلكات المدين وتوزيعها على الدائنين بعد تسوية دعاوى الدين المقدمة.

تقديم مطالبات الدين من قبل الدائنين

اعتباراً من التاريخ الذي تم فيه نشر أمر فتح الإجراءات وفي غضون 6 أشهر، يستطيع دائني المدين رفع دعوى دين.



بلغت انتباه الدائنين - لن يتم توزيع أي أموال من صندوق الدائنين مقابل دين لم يتم تقديم مطالبة بشأنه.

سيتم تقديم مطالبات الدين للدائنين الممثلين من قبل محام عبر الإنترنت من خلال واجهة البرمجية أو المنطقة الشخصية على موقع الأدوات المتشابهة.

يجوز للدائنين غير الممثلين تقديم مطالبة الدين شخصياً إلى دائرة الإعسار، حيث تجري إجراءات إعسار المدين أو في أي دائرة أخرى.

إذا كان هناك دين لم يصرح عنه المدين في إطار تقديم طلب فتح إجراءات الإعسار، فسيقوم الدائن بتقديم دعوى دين في المنطقة الشخصية على موقع "כלים שלובים".

يمكن العثور على دليل لتقديم دعاوى الديون على موقع سلطة التطبيق والجمالية.

يجب أن تتضمن مطالبة الديون جميع التفاصيل والمستندات المطلوبة.

إذا تم استلام دعوى دين تنقصها تفاصيل أو مستندات، يستطيع المسجل أو القيم أن يطلب تعديل دعوى الدين.

يجب على القيم تقديم تقرير بنتائج الفحص إلى المسجل في غضون 9 أشهر من موعد فتح الطلب.
سيتم إرسال التقرير إلى الدائنين الذين يحق لهم التطرق إلى التقرير في غضون 30 يومًا من الاستلام.
بعد عقد المسجل لجلسة، سيمنح المسجل المدين أمر إعادة تأهيل اقتصادي.

سيتضمن أمر إعادة التأهيل الاقتصادي كل أو جزءًا من التعليمات التالية، وفقًا لتقدير المسجل:

- الزام الدفع المفروض على المدين، ومقدار المدفوعات وفترة الدفع
- الممتلكات التي ستدرج في صندوق الدائنين
- الممتلكات التي ستدرج في صندوق الدائنين
- القيود التي ستطبق على المدين خلال فترة الدفعات
- التدريب على السلوك الاقتصادي السليم
- الديون التي لن تتلقى اعفاء

اعفاء فوري

في حال كانت قدرة المدين على الكسب أقل من بدل المعيشة المحدد له، لن تفرض على المدين مدفوعات في أمر إعادة التأهيل الاقتصادي، وللمسجل صلاحية منح المدين اعفاء فوري (على الفور).

يمنح الاعفاء الفوري بناءً على تقدير المسجل وبالشروط المنصوص عليها في القانون.



اعفاء

في نهاية فترة المدفوعات المنصوص عليها في أمر إعادة التأهيل الاقتصادي، سينظر المسجل في منح اعفاء للمدين من ديونه.

سيتم منح الإعفاء إذا كان المدين قد امتثل لجميع شروط أمر إعادة التأهيل الاقتصادية الممنوحة له.

يمنح الإعفاء المدين اعفاء من رصيد الديون الذي لا يمكن سداه من ممتلكاته.



يلفت انتباهكم

تتواجد ممتلكات المدين تحت تصرف القيم وسوف يتم استغلالها حتى بعد منح الاعفاء

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أيضًا تحديد شروط في أمر إعادة التأهيل الاقتصادي مقابل الفترة التي تلي الاعفاء.

كقاعدة عامة، ينطبق الإعفاء على رصيد ديون المدين التي نشأت قبل إصدار امر فتح الإجراءات، باستثناء الاستثناءات المنصوص عليها في القانون.

الديون التي لا يطبق عليها الاعفاء

- المدفوعات العقابية، مثل الغرامات
- دين الذي نشأ عن طريق الاحتيال أو نشأ نتيجة جريمة سرقة أو جريمة جنسية أو العنف الخطير
- دين نفقات بموجب حكم محكمة

بالإضافة إلى ذلك، لا يجوز للمسجل الإعفاء من الديون التي يعود مصدرها لتعويض ضحية جريمة ما، إذا وجد أن هذا مبرر.

توزيع أموال صندوق المدين

إذا تم استلام أموال في صندوق المدين، فسيتم توزيع الأموال على الدائنين حسب ترتيب الأولوية الذي يحدده القانون وفقًا لنوع الدين.

يجوز للمسجل أن يأمر في أي وقت بإلغاء الاعفاء بأثر رجعي (بأثر رجعي) في إحدى الحالات التالية:

إذا لم يتعاون المدين مع القيم، أو خالف أحد الشروط الجوهرية لأمر إعادة التأهيل الاقتصادي

إذا تم اكتشاف حقائق جديدة لم تكن معروفة لدى المسجل قبل موعد الاعفاء

في حالة قيام المسجل بإلغاء الاعفاء، يجوز للمسجل أن يطلب تغييراً في أمر إعادة التأهيل الاقتصادي، بما في ذلك تمديد فترة الدفعات.

إلغاء امر فتح الإجراءات

يجوز للمسجل إلغاء إجراء الإعسار الذي فتح بناءً على طلب المدين في حالة حدوث عيب في سلوك المدين وتسبب العيب في إلحاق الضرر بإدارة الإجراءات.

**تمت صياغة نشرة المعلومات بصيغة مذكر، لكنها موجهة للذكور والانات على حد سواء



مركز المعلومات الهاتفي القطري

يسمح لك بحجز دور لتلقي خدمة، والحصول على معلومات حول الإجراء، ومتابعة القرارات.
يعمل المركز من الأحد إلى الخميس من الساعة 8:00 حتى الساعة 18:00
هاتف 073-2055000 أو *35592*
عند توجهك تزود برقم الملف ورقم بطاقة الهوية وموعد إصدار بطاقة الهوية.



موقع الانترنت

للحصول على معلومات عامة، بما في ذلك تنزيل الاستمارات، تفضل بزيارة موقع الانترنت الخاص بسلطة التطبيق والجبائية
www.eca.gov.il



منطقة شخصية على موقع الانترنت

يتيح لك، خلال وقت فراغك وبدون انتظار غير ضروري، متابعة بيانات ملف الإعسار، بما في ذلك الاطلاع على طلبات وقرارات المسجل.

كلمة المرور والتسجيل للخدمة - يمكن الحصول عليها من موقع سلطة التطبيق والجبائية، أو في مركز المعلومات الهاتفي أو في مواعيد استقبال الجمهور في دوائر الاجراء.

تقديم طلب لفتح إجراء الإعسار

يجب الحرص على استيفاء جميع تفاصيل الطلب وإرفاق جميع المستندات المطلوبة

بلغت انتباهك لا يمكن الت في طلب الذي لم يقدم بالكامل

ترتيب الدفعات

إذا صادق مسجل الإعسار الطلب يتم استدعاء المدين لعقد اجتماع نسوية

سيتواصل موظف الإعسار مع المدين والدائنين لصياغة ترتيب الدفع متفق عليه

إذا تم الاتفاق على ترتيب يجب على المدين الحرص على الالتزام بالترتيب المنصوص عليه

امر فتح إجراءات

إذا لم يتم صياغة ترتيب متفق عليه سوف يصدر المسجل طلباً لفتح الإجراءات

سيعلن إشعار عن فتح ملف الإجراءات للجمهور

كجزء من الأمر، سيتم فرض قيود على المدين وتعيين قيم

إذا فرضت في إطار الامر دفعات على المدين يجب عليه الالتزام بها

أمر إعادة التأهيل الاقتصادي

بعد الجلسة، يصدر المسجل أمر إعادة تأهيل اقتصادي

سيضمن الامر تعليمات حول موضوع ديون المدفوعات، نفقة المعيشة، فرض القيود والتدريب على السلوك الاقتصادي السليم في الحالات التي يراها مناسبة



مصادقة على استلام الطلب

يتم ارسال مصادقة على استلام الطلب، رقم الملف واسم الدائرة المعالجة إلى المدين في رسالة نصية (sms)

في حال كانت تنقص معلومات أو مستندات سيتم إرسال إشعار لإستكمال الطلب

اجتماع الدائنين

في غياب اتفاق على الترتيب، يستطيع المسجل الاستدعاء لاجتماع دائنين

إذا تم تحديد ترتيب في إطار اجتماع الدائنين بشأن المدين يجب الحرص على الالتزام بالدفع وفقاً لذلك

الفترة المؤقتة

سيقوم القيم بإجراء فحص شامل فيما يتعلق بالحالة المالية للمدين

قد يتم استدعاء المدين من قبل الوصي للاستفسار عن وضعه المالي

كذلك سيطلب من المدين تقديم تقارير الدخل والنفقات

في هذه المرحلة، سوف يقدم الدائنين مطالبات الديون

بعد الفحص، سيقيم القيم بتقديم النتائج التي توصل إليها

إذا تم إلزام المدين بدفعات خلال هذه الفترة، يجب أن يحرص المدين على الالتزام بها

اتخاذ قرار لمنح اعفاء

في نهاية فترة الدفعات المحددة، سوف ينظر المسجل في منح

الاعفاء فيما يتعلق بالامتثال بالشروط المنصوص عليها لأمر إعادة التأهيل الاقتصادي